

شرح كتاب التوحيد | الباب(٢٦) | الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم شهد الله انه لا الله الا هو والملائكة واولوا العباد لا الله الا هو العزيز ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:00:04](#)

وقوله تعالى نعم المؤلف رحمة الله قال باب ما جاء في ذمة الله وذمة نبيه اي ما جاء في الامر بتعظيمها والامر بحفظها والتحذير من اخفار ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:00:42](#)

والتحذير من التهاون بها وامر المسلم عند عقد العهد الا يجعل لمن عقد له العهد ذمة الله وذمة نبيه وانما يجعل له ذمته وذمة اصحابه ان تغفروا ذمكم اهون من ان تغفروا ذمة الله وذمة نبيه. ولذا قال عليه الصلاة والسلام من قتل معاها لم يرح رائحة - [00:01:10](#)

الجنة اهل الذمة لا يجوز ان يقتلوا لماذا؟ لأن لهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وايضا اشار الى عدد من الامور التي آثارت تعلق بهذا الامر. وعلاقة هذا الباب بكتاب التوحيد - [00:01:36](#)

ان عدم الوفاء بعهد الله في توحيد الانسان ودليل على عدم تعظيمه لله جل وعلا الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين الا يحل لمسلم اذا عاهد عهدا ان ينطقه حتى ولو كان العهد مع كافر - [00:01:55](#)

ولذا قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ثم قال ولا تنقض اليمان بعد توكيدها اي لا تنقض العهود والمواثيق بعد ان اكذبوا بها صفات التوكيد التي تتعارفون عليها اما ان تؤكدوها بالحلف - [00:02:16](#)

او نحو من ذلك. بل اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان نقض العهد واخلال الوعد من صفات المنافقين وليس من صفات المؤمنين وقال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة - [00:02:39](#)

من النفاق حتى يدعها وذكر منها اذا عاهد غدر ثم ذكر حديث بريدة رضي الله عنه وهذا الحديث حديث عظيم فيه وصايا جليلة من النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش - [00:02:57](#)

او على سرية او صاح او لا بتقوى الله لان تقوى الله فيها النجاة وهي العز وهي اعظم اسباب النصر ان يمثل الجيش وان يمثل الامير تقوى الله عز وجل وطاعته لان العباد انما يؤتون بسبب معاصيهم. لا بسبب طاعتهم - [00:03:16](#)

وبعد ذلك قال اغزوا باسم الله ثم اوصاه بمن معه من المسلمين خيرا الى اخره فيه وصايا عظيمة لكن موطن الشاهد منها قوله اقرأ عن بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:37](#)

اذا امر اميرنا على جيش او سرية او صاح بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلو ولا تغدو ولا - [00:03:59](#)

تمثروا ولا تقتلوا ولیدا. هذه الوصايا النبوية لامراء الجيوش ان يوصيهم بهذه الوصايا العظيمة التي كان جهاد المسلمين رحمة وهم يقاتلون الاعداء كان قتالهم رحمة هذا حالهم مع الكفار الصلحاء - [00:04:17](#)

اللي هم مشركون لانهم ذاهبون الى قوم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومع ذلك كان عليه الصلاة والسلام يقول اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تقاتلوا من امن بالله - [00:04:39](#)

اغزوا ولا تغلو ولا تمثل ولا تقتلوا ولیدا هذه وصايا وانظر الى اخلال المسلمين بهذا الامر كيف اصبح قتال المسلمين الان من قاتل واخذ بقتال بالوصايا النبوية فانه - [00:04:53](#)

فان جهاده سيكون رحمة ومن لم يأخذ بها فان قتاله سيكون شقاء وليس جهاد لكنه قتال سيكون شقاء على المؤمنين قبل ان يكون

على نفسه وغيرهم احسن الله اليك واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتها ما اجابوك؟ فا قبل منهم

- 00:05:14

ثم كف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجاب النبي صلى الله عليه وسلم امراء الجيوش عند مقاتلة الكفار ان يبدأ او ان يعرض عليهم احد ثلاثة اشياء يبدأون بالاول فان لم يكن فالثاني فان لم يكن فالثالث - 00:05:43

اولا يدعوهم الى الاسلام وهو عقد الواجبات والنصوص في هذا كثيرة فان لم يقبلوا ويطلبون منهم الجزية عن يده وهم صاغرون فان ابوها فاستعن بالله وقاتلهم قد يقول قائل هل يمكن ان يكف المسلمين عن قتال الكفار - 00:06:06
ولا يأخذون منهم الجزية؟ نعم يمكن هذا العهد يمكن ان تكون هناك معاهدات وهذا خاضع لضعف المسلمين وقوتهم والنظر الى عمومات النصوص تدل على مثل هذا الامر. يمكن ان يقر الكفار تحت حكم المسلمين - 00:06:26
ولا يؤخذ منهم عهد ولا يؤخذ منهم جزية على حسب الحال هل هناك تمكن ولا ما في تمكن وقد تكون البلد بلد القتال ما زال فيها قائم ولم يتمكن المسلمين - 00:06:44

من هذا البلد ولن تستقر لهم الامر كيف يأخذون منهم آآ الجزية. الجزية يترب عليها اشياء ان يحموهم. ان ان يردوا عنهم عادية من يربى ان يتعدى عليهم حتى من المسلمين - 00:06:57

فاذا لم يستطعوا على هذا الامر اذا يسعهم ان يترکوهم واذا لم يقاتلوا الكفار معهم ولا يأخذوا منهم جزية ويبحث هذا في كتب الفقه نعم الله اليك فان اجابوك فا قبل منهم. ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين. واحبهم انهم ان فعلوا ذلك - 00:07:13
فالمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوها ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونوا لك اعراب المسلمين. يجري عليهم حكم الله الذي يجري المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين. فانهم ابوها فاسألاوا - 00:07:38
هم الجزية فانهم اجابوك فا قبل منهم وکف عنهم. فانهم ابوها فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتک وذمة اصحابك. فانکم ان تغفروا ذمکم - 00:08:04
وذمة اصحابکم اهون من ان تغفروا ذمة الله وذمة نبيه. واذا حاصرت هذا موطن الشاهد من ايراد هذا الحديث هذا الباب اذا حاصرت اهل حصن او قاتلت اهل بلد من الكفار - 00:08:30

وقالوا سننزل ونسلم انفسنا لكن تعطوننا ذمة الله وذمة نبيه الا يصيرون باذى فلا تعطهم ذمة الله ولا ذمة نبيه هذا لا يجوز لا يجوز هذا الامر لماذا لانك ان تغفر ذمتک وذمة اصحابك اهون من ان تغفر ذمة الله وذمة نبي وهذا امر لم ينسخ - 00:08:48
ولذلك باقي. طيب ماذا تعطين؟ قال اعطعم ذمتک وذمة اصحابك. قل انت ابدا انت داخلون في ذمة ولن يتعرض لكم احد وكذلك ايضا ذمة اصحابه كما قال عليه الصلاة والسلام ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم وهم يد على من سواهم - 00:09:16
يجيروا آآ يعني اقاصهم على ادناهم الحاصل ان المسلم لا يعطي الكفار ذمة الله وذمة نبيه لان اخفار ذمة الله وذمة نبيه اشد من ذمتک الله اليك واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم فلا تنزل - 00:09:39
ولكن انزلهم على حكمك. فانك لا تدری اتصيب بهم حكم الله ام لا؟ نعم. اهل حصن او اهل بلد او قرية فطلبوا ان ينزلوا على حكم الله ورسوله هل يجوز ذلك ام لا - 00:10:08

حديث في الصحيح اما في زمان النبي صلی الله عليه وسلم فانهم لا يجابون النزول على حكم الله ورسوله وانما يقول الامير نجتهد ان نصيّب فيكم ولا يقول ننزلكم على حكم الله لان الانسان لا يدری - 00:10:26

ربما لانه كان زمان التشريع ربما يتغير الحكم يقول ننزلكم على حكم الله فيصيّبهم بشيء وقد تغير الحكم لنزول الوحي. هذا في زمان النبي عليه الصلاة والسلام واما بعد زمان النبي صلی الله عليه وسلم انقطاع الوحي. فاختلف العلماء رحمهم الله - 00:10:46
اذا طلب اهل حصن ان ينزلوا على حكم الله فهل ينزل ان يحرم على على الامير ان ينزلهم على حكم الله من اهل العلم من قال من اهل العلم من قال بعد زمان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:11:05
يجوز لهم ان ينزلوهم على حكم الله لان الوحي قد انقطع والدين قد كمل نؤمن من تغير وتبدل الامور والقول الثاني انهم لا ينزلون

على حكم الله وإنما ينزلون على حكم - 00:11:25

الجيش في أن يقول إن لكم على حكمي وحكمي أو على حكم العالم الفلاني. والعالم الفلاني لن يحكم بغير شرع الله أو ننزلكم على رأي المفتى عندنا ونحو من ذلك كما رد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:45

حكم بنى قريظة إلى من سعد ابن معاذ يحكم الأمير بحكم لا يخالف الشرع أما إذا حكم فيهم بحكم أن يخالف الشرع فإنه غير مقبول أصلاً سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد زمانه - 00:12:06

لكن الكلام الآن هنا إذا قالوا إنزلنا على حكمك إنزلنا على حكم الله يقول إن لكم على حكمي واجتهد أن أصيّب فيكم حكم الله عز وجل وإن يكون حكمي موافقاً للشرع وهذا هو الأفضل - 00:12:26

المنع من إنزالهم على حكم الله سواء كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده قال كثير من أهل العلم المتقدمين والمعاصرين أصراحة هذا الحديث. فلا تنزلهم على حكم الله فانك لا تدرى أتصيّب فيهم حكم الله - 00:12:41

الله إليك - 00:13:01